**السنن في مناسك الحج**

**بسم الله الرحمن الرحیم**

الفهرس

[الفهرس أ‌](#_Toc459813554)

[السنن في مناسك الحج 1](#_Toc459813555)

[أولاً: سنن الإحرام: 1](#_Toc459813556)

[ثانياً: سنن دخول مكة: 5](#_Toc459813557)

[ثالثاً: سنن الطواف بالبيت الحرام: 8](#_Toc459813558)

[رابعاً: سنن السعي بين الصفا والمروة: 10](#_Toc459813559)

[خامساً: سنن الخروج إلى منى يوم الثامن (يوم التروية): 11](#_Toc459813560)

[سادساً: سنن الوقوف بعرفة: 11](#_Toc459813561)

[سابعاً: سنن المبيت بمزدلفة: 11](#_Toc459813562)

[ثامناً: سنن يوم النحر في منى: 12](#_Toc459813563)

[تاسعاً: سنن أيام التشريق: 12](#_Toc459813564)

[عاشراً: سنن طواف الوداع: 13](#_Toc459813565)

السنن في مناسك الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن والاه. أما بعد:

فإن الحج المبرور من أعظم المطالب للمؤمن؛ لأنه ليس له جزاء إلا الجنة، وهو الذي لا رياء فيه، ولا سمعة، ولم يخالطه إثمٌ، ولا يعقبه معصية، وهو الحج الذي وُفّيت أحكامه، ووقع موقعاً كما طُلب من المكلف، على الوجه الأكمل: من القيام بشروطه، وأركانه، وواجباته، وآدابه، ومستحباته([[1]](#footnote-1)).

وسأقتصر على بيان سنن مناسك الحج التي يبلغ بها درجة الكمال، والإحسان باختصار عل النحو الآتي:

أولاً: سنن الإحرام:

1– تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبطين، وحلق شعر العانة، قبل الإحرام؛ لما في ذلك من إزالة الأوساخ، والنظافة؛ ولأن ذلك من سنن الفطرة؛ لحديث أبي هريرة س عن النبي ج قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب»([[2]](#footnote-2)).

2– الغسل عند الإحرام؛ لحديث زيد بن ثابت س أنه رأى النبي ج «تجرد لإهلاله واغتسل»([[3]](#footnote-3)).

3- التطيب في البدن قبل الإحرام؛ لحديث عائشة ل، قالت: «كان رسول الله ج إذا أراد أن يُحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك»([[4]](#footnote-4)).

4– إحرام الرجل في إزار ورداء أبيضين؛ لحديث ابن عباس ب، قال: قال رسول الله ج: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم...»([[5]](#footnote-5)).

5 – الإحرام في نعلين؛ لحديث عبدالله بن عمر ب عن النبي ج أنه قال: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»([[6]](#footnote-6)).

6– الإحرام بعد صلاة فريضة؛ لأن النبي ج أحرم بعد صلاة الظهر؛ لحديث ابن عباس ب قال: «صلى رسول الله ج الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته وأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج...»([[7]](#footnote-7)). فإن لم يكن في وقت صلاة فريضة، فإنه يصلي ركعتي الوضوء؛ لأن النبي ج «تجرد لإهلاله واغتسل» وقد شرع ج لأمته ركعتي الوضوء، والصواب أنها تُصلَّى في أي ساعة من ليل أو نهار، وإذا كان الإحرام من ميقات ذي الحليفة فصلَّى في وادي العقيق فريضة أو نافلة ثم أحرم بعدها، فلا بأس؛ لحديث عمر بن الخطاب س، قال: سمعت رسول الله ج بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة»([[8]](#footnote-8)).

7 – التحميد، والتسبيح، والتكبير عند الاستواء على المركوب قبل التلبية؛ لحديث أنس س قال: «صلى رسول الله ج ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء: حمد الله، وسبح، وكبَّر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلُّوا، حتى كان يوم التروية أهلُّوا بالحج»([[9]](#footnote-9)).

قال الحافظ ابن حجر /: ((قوله عند الركوب)) أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلاً في الركاب، وهذا الحكم – وهو استحباب التسبيح، وما ذكر معه قبل الإهلال – قلَّ من تعرض لذكره مع ثبوته))([[10]](#footnote-10)).

8 – التلفظ بالإهلال بالتلبية ونية الدخول في النسك يكون عند الاستواء على المركوب؛ لحديث ابن عمر ب قال: «أهل النبي ج حين استوت به راحلته قائمة»([[11]](#footnote-11)).

9 – الإهلال بالتلبية مستقبل القبلة، فعن نافع قال: «كان ابن عمر ب إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت له، ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبِّي، حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طُوىً بات حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله ج فعل ذلك»([[12]](#footnote-12)).

وسمعت شيخنا ابن باز / يقول عن هذا الحديث: ((وهذا يدل على استقبال القبلة عند الإهلال، وهو معلق صحيح))([[13]](#footnote-13)). وقال الألباني /: ((وقد وصله أبو نعيم في المستخرج))([[14]](#footnote-14)).

10 – رفع الصوت بالتلبية؛ لحديث السائب بن خلاد س قال: قال رسول الله ج: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»([[15]](#footnote-15)).

ثانياً: سنن دخول مكة:

11 –1- المبيت بذي طوى؛ لحديث نافع عن ابن عمر ب قال: ((كان ابن عمر ب إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى،ثم يصلي به الصبح،ويغتسل،ويُحدّث أن النبي ج كان يفعله))([[16]](#footnote-16)).

أما الإمساك عن التلبية إذا دخل الحرم، فسمعت شيخنا ابن باز / يقول: ((المحفوظ عن النبي ج أنه كان يلبِّي حتى يشرع في الطواف، وهذا اجتهاد من ابن عمر ب))([[17]](#footnote-17)).

12 –2- الاغتسال لدخول مكة؛ لحديث نافع السابق أن ابن عمر كان يفعله «ويحدث أن النبي ج كان يفعل ذلك»([[18]](#footnote-18)).

13 –3- دخول مكة نهاراً، فعن نافع عن ابن عمر ب قال: «بات النبي ج بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر ب يفعله»([[19]](#footnote-19)).

وسمعت شيخنا ابن باز / يقول: ((هذا هو الأفضل إن تيسر سواء في العمرة أو في الحج، وإن دخلها ليلاً فلا بأس))([[20]](#footnote-20))([[21]](#footnote-21)).

14 –4- دخول مكة من أعلاها، والخروج من أسفلها إن تيسير، لحديث عائشة ل: «أن النبي ج لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها»([[22]](#footnote-22)).

فأعلى مكة كَداء، وأسفلها كُدى، وهما موضعان بمكة([[23]](#footnote-23))، وهما الثنية العليا، والثنية السفلى([[24]](#footnote-24))، وسمعت شيخنا ابن باز / يقول: ((وأهل مكة يقولون: ادخل وافتح، واخرج واضمم، كَداء، وكُداء))([[25]](#footnote-25)).

وعن ابن عمر ب قال: ((كان رسول الله ج يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنيَّة السفلى))([[26]](#footnote-26)).

وهذا من باب الأفضلية، وسمعت شيخنا ابن باز / يقول: ((وهذا هو الأفضل أيضاً))([[27]](#footnote-27)).

15 –5- يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد الحرام، ويقول دعاء دخول المسجد([[28]](#footnote-28)).

ثالثاً: سنن الطواف بالبيت الحرام:

16 –1- طواف القدوم، للقارن والمفرد.

17 –2- استلام الحجر الأسود وتقبيله مع التكبير، أو ما يقوم مقام ذلك، من استلامه باليد وتقبيلها، أو استلامه بشيء وتقبيل ذلك الشيء، أو الإشارة إليه مع التكبير([[29]](#footnote-29)).

18 –3- استلام الركن اليماني.

19 –4- الرمل في الثلاثة الأشواط الأُوَل، والسير في الأربعة المتبقية، وذلك في طواف العمرة، وطواف الحج الأول.

20 – الاضطباع في طواف العمرة، وطواف الحج الأول أوَّلَ ما يدخل مكة.

21 –5- الدعاء في الطواف، والذكر.

22 –6- الدنوّ من البيت عند عدم المشقة.

23 –7- أن يقرأ قبل صلاة ركعتي الطواف: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

24 –8- أن يصلِّي ركعتي الطواف.

25 -9- القراءة في ركعتي الطواف بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾. في الركعة الأولى بعد الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ الله أَحَد﴾ في الركعة الثانية بعد الفاتحة.

26 –10- الشرب من ماء زمزم بعد ركعتي الطواف،ويصب على رأسه، فقد ثبت أن النبي ج شرب منها بعد طواف القدوم،وبعد طواف الإفاضة.

27 –11- إذا فرغ من ركعتي الطواف سُنَّ عوده إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا وجاء في مسند أحمد، أنه عاد إلى الحجر بعد صلاة الركعتين فاستلمه، ثم شرب من ماء زمزم، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا([[30]](#footnote-30)).

رابعاً: سنن السعي بين الصفا والمروة:

28 –1- الموالاة بين السعي والطواف،بأن لا يفصل بينهما بفصل طويل.

29 –2- يرقى على الصفا ويرقى على المروة، إلا النساء فيكفيهن أن يبدأن من الصفا ويختمنَ بالمروة.

30 – 3- يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ الله﴾ أبدأ بما بدأ الله به.

31 –4- يستقبل البيت وهو على الصفا حتى يراه أو يكون متجهاً حذاءه.

32 –5- يقول الذكر المشروع على الصفا، ويدعو رافعاً يديه.

33 –6- ستر العورة أثناء السعي بين الصفا والمروة.

34 –7- اجتناب النجاسة.

35 –8- يسعى على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

36 –9- يسعى سعياً شديداً بين العلمين الأخضرين إلا النساء.

37 –10- الذكر والدعاء أثناء السعي بين الصفا والمروة.

38 –11- يقول على المروة ما قاله على الصفا ويفعل كذلك، إلا أنه لا يقرأ الآية.

39 –12- الموالاة بين أشواط السعي بحيث لا يفصل بينها بل تكون متصلة؛لأن الراجح أن الموالاة لا تشترط ولكن الأحوط الموالاة([[31]](#footnote-31)).

خامساً: سنن الخروج إلى منى يوم الثامن (يوم التروية):

40 –1- يفعل ما فعله عند الميقات: من الغسل، والنظافة، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، ولبس الإزار والرداء.

41 –2- يحرم بالحج يوم التروية من منزله.

42 –3- يصلِّي صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر في أوقاتها مع قصر الرباعية.

43 –4- المبيت بمنى ليلة عرفة حتى يصلي الفجر وتطلع الشمس.

سادساً: سنن الوقوف بعرفة:

44 –1- النزول بنمرة إن تيسر إلى الزوال.

45 –2- صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً بنمرة يوم عرفة بعد الزوال.

46 –3- يستقبل القبلة في وقوفه يوم عرفة.

47 –4- يجعل الجبل بينه وبين القبلة إن تيسر وإلا فلا حرج.

48 –5- أن يكون على طهارة أثناء دعائه وذكره لله تعالى.

49 –6- يكثر من الدعاء،والذكر،والالتجاء إلى الله تعالى،ويرفع يديه في دعائه.

سابعاً: سنن المبيت بمزدلفة:

50 –1- يصلي المغرب والعشاء عند وصوله قبل حطّ الرِّحال جمعاً وقصراً.

51 –2- ينام مبكراً ليتقوَّى على أعمال يوم النحر.

52 –3- يقف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر ويستقبل القبلة ويذكر الله تعالى.

53 –4- يدعو ويكبِّر ويهلِّل حتى يُسفر جداً،ثم يفيض قبل طلوع الشمس.

54 –5- يسرع في بطن محسرٍ إن تيسر له ذلك.

ثامناً: سنن يوم النحر في منى:

55 –1- يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه أثناء رمي جمرة العقبة.

56 –2- الرمي يكون ضحىً إن تيسر.

57 –3- يكبر مع كل حصاة يرمي بها.

58 –4- يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة.

59 –5- يبدأ بالتكبير بدلاً من التلبية.

60 –6- يرتِّب هذه الأعمال يوم النحر: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم يطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إذا كان عليه سعي، فإن قدَّم أو أخَّر شيئاً من هذه الأعمال فلا حرج.

تاسعاً: سنن أيام التشريق:

61 –1- الإكثار من التكبير،والتهليل،والتحميد ((التكبير المطلق، والمقيد)).

62 –2- الإكثار من ذكر الله تعالى في هذه الأيام المعدودات.

63 –3- أن يجمع الحاج بين الليل والنهار في منى؛ لأن النبي ج بقي في منى كذلك.

64 –5- الدعاء عند الجمرة الأولى بعد رميها، يتقدم قليلاً ثم يستقبل القبلة ويدعو طويلاً.

65 –6- الدعاء عند الجمرة الثانية بعد رميها: يتقدم قليلاً ويأخذ ذات اليسار ويستقبل القبلة ويدعو طويلاً.

66 –7- لا يقف للدعاء بعد رمي الجمرة الكبرى بل يرميها ويمضي.

67 –8- أن يكون على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر أثناء الرمي؛ لأنه من ذكر الله تعالى.

عاشراً: سنن طواف الوداع:

68 –1- يبيت بالمحصب قبل الوداع إن تيسَّر، ثم يطوف ويسافر.

69 –2- أن يفرد طواف الوداع فيطوف طواف الإفاضة يوم النحر، وطواف الوداع عند النفر.

70 –3- يُصلي ركعتين بعده، يقرأ فيهما بـالكافرون والإخلاص بعد الفاتحة.

71 –4- يخرج من أسفل مكة من كُدىً إن تيسَّر.

والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في 25/ 8/ 1429هـ.

1. () انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 9/ 119، وفتح الباري لابن حجر، 3/ 382. [↑](#footnote-ref-1)
2. () البخاري، برقم 5888، 5890، ومسلم، برقم 257، وتقدم تخريجه في الإحرام. [↑](#footnote-ref-2)
3. () الترمذي، برقم 830، وابن خزيمة، 4/161، وصحح الألباني في صحيح الترمذي، 1/433، وتقدم تخريجه في الإحرام. [↑](#footnote-ref-3)
4. () البخاري، برقم 1538، ورقم 271، 5918، 5923، ومسلم، برقم 1190، وتقدم تخريجه في الإحرام. [↑](#footnote-ref-4)
5. () أبو داود، بلفظه، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، برقم 3878، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، برقم 994، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، برقم 1472، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، 1/502. [↑](#footnote-ref-5)
6. () أحمد، 2/34، وذكره الحافظ في التلخيص، 2/237، وعزاه لأبي عوانة بسند على شرط الصحيح. [↑](#footnote-ref-6)
7. () مسلم، برقم 25 – (1243) وتقدم تخريجه في الإحرام. [↑](#footnote-ref-7)
8. () البخاري، برقم 1534، وتقدم تخريجه في الإحرام. [↑](#footnote-ref-8)
9. () البخاري، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، برقم 1551. [↑](#footnote-ref-9)
10. () فتح الباري، لابن حجر، 3/412. [↑](#footnote-ref-10)
11. () البخاري، برقم 1552، 166، 1514، 1609، 2865، 5151، ومسلم برقم 1186، وتقدم تخريجه في الإحرام. [↑](#footnote-ref-11)
12. () البخاري، برقم 1553، وتقدم تخريجه في الإحرام. [↑](#footnote-ref-12)
13. () سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 1553. [↑](#footnote-ref-13)
14. () مختصر صحيح البخاري، كتاب الحج، باب 29، 1/459. [↑](#footnote-ref-14)
15. () أبو داود، برقم 1814، والترمذي، برقم 829، وابن ماجه، برقم 1926، وصححه الألباني، في صحيح الترمذي، 1/433، وتقدم تخريجه في التلبية. [↑](#footnote-ref-15)
16. () البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، برقم 1573، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً، برقم 1259. [↑](#footnote-ref-16)
17. () سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 1573. [↑](#footnote-ref-17)
18. () البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، برقم 1573، ومسلم، برقم 1259، وتقدم. [↑](#footnote-ref-18)
19. () البخاري، كتاب الحج، باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً، برقم 1574. [↑](#footnote-ref-19)
20. () سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 1574. [↑](#footnote-ref-20)
21. () قال الحافظ ابن حجر /: قوله: ((باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً)) أورد فيه حديث ابن عمر ب في المبيت بذي طوى حتى يصبح، وهو ظاهر في الدخول نهاراً، وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ: ((كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً))، وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ج إلا في عمرة الجعرانة؛ فإنه ج أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلاً، فقضى أمر العمرة، ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة، كبائتٍ، كما رواه أصحاب السنن الثلاثة، من حديث محرش الكعبي، وترجم عليه النسائي ((دخول مكة ليلاً)) وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: ((كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً، ويخرجون منها ليلاً))، وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ج، إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً، ليراه الناس، انتهى، وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحب له أن يدخلها نهاراً)) [فتح الباري لابن حجر، 3/436]. [↑](#footnote-ref-21)
22. () متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، برقم 1577، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، برقم 1258. [↑](#footnote-ref-22)
23. () قال أبو عبدالله [أي البخاري] /: ((كَداءٌ، وكُداً موضعان)) [أي بمكة]، آخر حديث رقم 1581 من صحيح البخاري، وجاء في سنن أبي داود، برقم 1868 عن عائشة ل قالت: دخل رسول الله ج عام الفتح من كَدَاء من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كُدى)) [قال الشوكاني في نيل الأوطار، 3/365: ((كداء)) بفتح الكاف والمد، قال أبو عبيدة: لا تصرف، وهي الثنية العليا، قوله: ودخل العمرة من كُدى بضم الكاف والقصر وهي الثنية السفلى... قال عياض والقرطبي وغيرهما: ((اختلف في ضبط كداء وكُدى، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد، والسفلى بالقصر والضم)). [↑](#footnote-ref-23)
24. () الثنية: كل عقبة في جبل أو طريق عالٍ فيه تسمى ثنية [فالثنية الطريق العالي] والثنية العليا هي التي ينزل منها إلى المعلى [أو المعلاة] مقبرة أهل مكة [وهي كَداء] وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية، ثم عبدالملك، ثم المهدي، على ما ذكره الأزرقي، قال الحافظ ابن حجر: ((ثم سُهِّل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمان مئة موضع، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمان مائة)) والثنية السفلى [كُدا] عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين، من ناحية قعيقان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع [انتهى بتصرف من فتح الباري لابن حجر، 3/437]. [↑](#footnote-ref-24)
25. () سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 1579. [↑](#footnote-ref-25)
26. () متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة، برقم 1575، ومسلم، كتاب الحج،باب استحباب دخول مكة من الثنية السفلى والخروج منها من الثنية السفلى،برقم 1257. [↑](#footnote-ref-26)
27. () سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم 1575. [↑](#footnote-ref-27)
28. () وسيأتي تخريجه إن شاءالله تعالى في صفة دخول مكة. [↑](#footnote-ref-28)
29. () وسيأتي تخريجه إن شاءالله تعالى في صفة الطواف. [↑](#footnote-ref-29)
30. () وأدلة هذه السنن للطواف تأتي في صفة الطواف، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة، 9/124، والكافي لابن قدامة، 2/414، والإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي، 2/13، ومفيد الأنام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، لابن جاسر، 1/268، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبدالقادر بن عمر التغلبي، 1/307. [↑](#footnote-ref-30)
31. () مجموع فتاوى ابن باز، 16/139، 17/232، 343 – 346. [↑](#footnote-ref-31)